AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

القيود الدستورية على اختصاص الرئيس الأمريكي بإعلان الحرب

The Constitutional Limitations on the U.S. President's Authority to Declare War

أ.م.د. محمد عبد جري
جامعة القادسية
Assistant Professor Dr. Mohamed Abdel Geri
Al-Qadisiyah University
Mohamd.jree@qu.edu.iq

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المستخلص يعد موضوع سلطات الرئيس الأمريكي في إعلان الحرب إحدى القضايا الجوهرية في الإطار الدستوري والسياسي للولايات المتحدة، حيث يتقاطع فيه البعد الأمني المتعلق بحماية المصلحة القومية مع مبدأ الفصل بين السلطات كأحد الركائز الأساسية للنظام الدستوري. فبينما أضفى دستور ١٧٨٧ على الرئيس صفة القائد الأعلى للقوات المسلحة، فإنه قيد سلطة إعلان الحرب لتكون منوطة بالكونغرس، في إطار ضمان التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية غير أن الممارسة العملية أظهرت انحرافًا ملحوظًا عن هذا التوازن، إذ توسعت صلاحيات الرئيس في الدخول في نزاعات عسكرية دون إعلان حرب رسمي أو تفويض تشريعي صريح وقد صدر قانون سلطات الحرب لسنة ١٩٧٣ بوصفه تشريعًا يهدف إلى تقييد سلطة الرئيس ومنع انفراده بقرار الحرب، إلا أن التطبيق العملي كشف عن ضعف فاعليته تجاه الرئيس، حيث استمر الرؤساء في توسيع صلاحياتهم عبر استغلال الثغرات القانونية والاعتبارات الأمنية والسياسية ،أما القضاء الأمريكي، فقد تبنّى موقفًا متحفظًا تجاه الرقابة الصارمة على هذه الصلاحيات، معتبرًا قضايا الحرب أقرب إلى القرارات السياسية غير الخاضعة للفصل القضائي المباشر.

وتتمثل إشكالية البحث في مدى نجاح النظام الدستوري الأمريكي في تحقيق التوازن المنشود بين اختصاص الرئيس والكونغرس في إعلان الحرب، وما إذا كان هذا التوازن قد اختل عمليًا لصالح أحد الطرفين. وللإجابة عن هذه الإشكالية، تناول البحث مجموعة من الأسئلة الجوهرية، منها: الجهة المخوّلة دستوريًا بإعلان الحرب، ومدى وضوح النصوص في تنظيم هذا الاختصاص، وحدود قدرة الرئيس على تجاوز القيود المفروضة، إضافة إلى نطاق الرقابة القضائية على هذه الصلاحيات. ويخلص البحث إلى أنّ القيود الدستورية المفروضة على سلطة الرئيس في إعلان الحرب قائمة من حيث النص، إلا أنها ضعيفة من حيث الفاعلية التطبيقية، وهو ما يكشف عن خلل بنيوي في مبدأ التوازن بين سلطة الرئيس والكونغرس، ويؤكد ضرورة تعزيز الآليات الرقابية والتشريعية بما يحول دون تركيز سلطة الحرب بيد الرئيس وحده، حفاظًا على استقرار النظام الدستوري الأمريكي وضمان خضوع القرارات السيادية لأحكام الدستور ومبدأ سيادة القانون لما تشكله من خطورة كبيرة على الدول التي تحاربها أمريكا.

الكلمات المفتاحية :– القيود الدستورية , الرئيس الأمريكي , إعلان الحرب

Abstract

The issue of the U.S. President's authority to declare war is one of the fundamental questions within the constitutional and political framework of the United States, where the security dimension related to the protection of national interests intersects with the principle of separation of powers as one of the main pillars of the constitutional system. While the 1787 Constitution vested the President with the title of Commander-in-Chief of the Armed Forces, it restricted the power to declare war to Congress, in order to ensure a balance between the executive and legislative branches.

However, practical experience has shown a significant deviation from this balance, as presidents have expanded their powers to engage in military conflicts without a formal declaration of war or explicit legislative authorization. The War Powers Resolution of 1973 was enacted as legislation intended to limit presidential authority and prevent unilateral decisions on war. Yet, its practical application revealed its weak effectiveness in constraining the President, as successive presidents continued to expand their authority by exploiting legal loopholes and invoking security and political considerations.

As for the U.S. judiciary, it has adopted a cautious stance toward strict oversight of these powers, treating war-related issues as political questions that are not directly subject to judicial adjudication.

The central problem of the research lies in assessing the extent to which the American constitutional system has succeeded in achieving the intended balance between the President and Congress in declaring war, and whether this balance has practically shifted in favor of one side. To answer this, the study addresses several key questions, including: the entity constitutionally authorized to declare war, the clarity of constitutional provisions in regulating this authority, the limits of the President's ability to bypass the imposed restrictions, and the scope of judicial oversight over these powers.

The research concludes that the constitutional limitations on the President's authority to declare war do exist in text, but are weak in terms of practical effectiveness. This reveals a structural flaw in the principle of balance between presidential and congressional powers and highlights the necessity of strengthening legislative and oversight mechanisms to prevent the concentration of war powers in the hands of the President alone. Such measures are essential to preserve the stability of the American constitutional system and to ensure that sovereign decisions remain subject to the Constitution and the rule of law, given the significant dangers they pose to the states targeted by U.S. military action.

Keywords: Constitutional restrictions, US President, declaration of war

المقدمة :يشكّل موضوع سلطات الرئيس الأمريكي في إعلان الحرب إحدى اهم القضايا الجوهرية في النظام السياسي الأمريكي ، حيث تتقاطع فيه اعتبارات الأمن القومي مع مبادئ الفصل بين السلطات وهذا التقاطع يتجلى بوضوح بين ما يحصل بالواقع العملي (السياسي والعسكري) وبين النصوص الدستورية التي وردت بموجب دستور سنة ١٧٨٧ فبينما منح الدستور الرئيس صفة القائد الأعلى للقوات المسلحة، فإنه في الوقت نفسه حصر سلطة إعلان الحرب

على الكونغرس، وقد جاءت التشريعات اللاحقة، مثل قانون سلطات الحرب لعام ١٩٧٣، لتضع مزيدًا من القيود على سلطة الرئيس في الدخول بنزاعات مسلحة دون تفويض تشريعي، في محاولة لتحقيق التوازن بين سرعة الاستجابة للتهديدات وحماية الديمقراطية من انفراد الرئيس بالقرار. لكن هذا التوازن النظري تعرّض للاختبار مع تطور السياسة الخارجية الأمريكية، خصوصًا في القرن العشرين، حيث خاضت الولايات المتحدة حروبًا كبرى والكثير من النزاعات، كانت من دون إعلان حرب رسمي وفي حالات أخرى من دون تفويض واضح وصريح من الكونغرس ما أثار المخاوف من توسع السلطة التنفيذية على حساب التشريعية، فكان لابد من ضبط هذا التداخل عبر اليات وتشريعات تكبح جماح الرئيس وتمنع تمركز سلطة الحرب في يد شخص واحد، خشية أن يؤدي ذلك إلى استبداد أو قرارات متهورة تهدد استقرار الولايات المتحدة الامريكية وكما سنرى ذلك من خلال البحث الذي كسف عن وجود اختلال واضح في التوازن بين سلطات اعلان الحرب وعدم التوازن هذا نشأ بشكل تدريجي من خلال التطورات التاريخية والسياسية والحروب التي خاضتها أمريكا بحجة حماية امنها القومي وسيتم تحليل الأطر الدستورية والتشريعية والقضائية التي عملت على ضمان استمرار التوازن بين السلطات في اختصاص اعلان الحرب وقد تقسيم البحث الى ثلاثة مباحث خصص المبحث الأول لبيان مفهوم اعلان الحرب الثاني منها لبيان الأساس الدستوري في اعلان الحرب ثم المبحث الثالث لبيان القيود المفروضة على الرئيس الأمريكي في اعلان الحرب

إشكالية البحث :تعد مسألة إعلان الحرب في النظام الأمريكي إحدى أكثر القضايا إثارة للجدل في إطار العلاقة المتوازنة بين الرئيس والكونغرس وفق النصوص الدستورية والقانونية وهل يميل هذا التوازن لصالح احد الطرفين في الممارسة العملية خلال الحروب التي شنتها الولايات المتحدة الامريكية

أسئلة البحث :

١- من هي الجهة المخولة دستوريًا بإعلان الحرب؟

٢- هل تمكنت النصوص الدستورية من تنظيم هذا اختصاص اعلان الحرب بوضوح؟

٣- هل تمكّن الرئيس فعليًا من تجاوز القيود التي تحد من اختصاصه ؟

٤- ما حدود رقابة القضاء على سلطة الرئيس في هذا المجال؟

أهداف البحث:

١- تحديد الجهة المختصة بإعلان الحرب بموجب الدستور.

٢- تحليل النصوص الدستورية التي توضح حدود سلطة الرئيس والكونغرس بهذا الاختصاص.

٣- استعراض الإشكالات التطبيقية والنزاعات السياسية حول اختصاص اعلان الحرب.

٤- بيان القيود التي تحد من اختصاص الرئيس الأمريكي بإعلان الحرب

منهجية البحث

اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي النقدي من خلال وصف النصوص الدستورية والقانونية التي حددت اختصاص الرئيس والكونغرس بإعلان الحرب ثم تحليل تلك النصوص بالشكل الذي يحدد طبيعة العلاقة بينهما من

خلال التطبيق العملي للحروب التي شنتها الولايات المتحدة الامريكية ونقد النصوص الضعيفة او التي يشوبها الغموض واستخلاص أبعاد التوازن بين السلطات عبر مجموعة من القيود والكشف عن أوجه القصور أو الفاعلية في تلك القيود.

المبحث لأول / مفهوم اعلان الحرب

يعد موضوع اعلان الحرب من المواضيع المهمة التي تثير جدلاً واسعاً في الفقه الدستوري والقانون الدولي لذلك تلجأ معظم الدول ان لم تكن جميعها الى معالجته من خلال النصوص الدستورية ومن اجل توضيحه أكثر سنقسم المبحث الى ثلاث مطالب نبحث في المطلب الأول تعريف الحرب ثم المطلب الثاني لبيان مفهوم اعلان الحرب كما جاء في الفقه الدستوري والقانون الدولي اما المطلب الثالث سنخصصه لبيان أهمية اعلان الحرب

المطلب الأول: تعريف الحرب

للحرب معنى واسع وفضفاض وقد عرفه اللغويون بتعاريف عدة وكذلك فقها القانون مما يتطلب منا ان نعرف الحرب لغةً ثم بيان تعريف الحرب اصطلاحاً

الفرع الأول / تعريف الحرب لغةً

تعرف الحرب في اللغة على انها نقيض السلم وجمعها حروب رواية عن العرب ، ويقال حاربه محاربة وحراباً وتحاربوا ورجل حرب ومحرب بكسر الميم يعني شديد الحرب وشجاع وعن الامام علي (ع) " فأبعث عليهم رجلاً محرباً" أي كثير الحرب عارفاً بها وفي قوله تعالى " فأن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله " ([1]) وهي بذات المعنى ونقول وتصغيرها حريب ومثلها ذريع وقويس وفريس، انثى كل ذلك يصغر بغير الهاء لأنها في الأصل مصدر ([2]) وقيل الحرب تؤنث باعتبار المقاتلة وتذكر باعتبار القتال ([3]) فتعني المقاتلة والمنازلة ونقول وقعت الحرب بينهم وقد تأتي بمعنى العدو فنقول حاربني فلان و انا حرب لمن حاربني أي عدو وفلان حرب فلان أي محاربه وفلان حرب لي أي عدو محارب ([4]) والحرب بالتسكين تعني النزاع ([5])

الفرع الثاني/ تعريف الحرب اصطلاحاً

يمكن تعريف الحرب على انها حالة عداء تنشأ بين دولتين او اكثر وتنهي حالة السلام بينهما وتستخدم القوات المسلحة في كل دولة لتحقيق النصر على اعدائها ومن ثم تفرض ارادتها عليهم واملاء شروطها من اجل السلام ([6])

---

[1] – الاية ٢٧٩ من سورة البقرة

[2] – الصاحب بن عباد ،معجم المحيط في اللغة ، تحقيق محمد عثمان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧١، ص٣١١

[3] – ابن منظور ، لسان العرب ،ط٣، بيروت ، دار صادر ، ١٩٩٣ ، ص ١٣٦ .

[4] –لويس معلوف ، المنجد في اللغة ، ط٣٦ ،مؤسسة انتشارات دار العلم ، قم ، ٢٠٠٣ ، ١٢٤

[5] – ابن منظور ، مصدر سابق ، ص٣٠٤

[6] – تريعة نوارة، حدود السلطات الدستورية الممنوحة لرئيس الجمهورية في حالة الحرب ، بحث منشور في مجلة صوت القانون بجامعة امحمد بوقرة بو مرداس ، ع٢٠ مج ٨ ، ٢٠٢٢ ، ص٤٧٥

وفي تعريف اخر للحرب على انها صراع بين القوات المسلحة لكل الفريقين المتنازعين يرمي به كل منهما الى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الاخر (١) بمعنى ان الحرب هي حالة صراع مسلح بين دولتين او اكثر يكون الغرض منها الدفاع عن حقوق ومصالح الدول المتحاربة أي ان كل دولة تدعي انها صاحبة الحق وتدافع عن نفسها امام اعتداء الدولة الأخرى وبهذا الاتجاه ذهب الفقه القانوني في تعريف الحرب وتعريف اخر للحرب بانها نضال مسلح بين فريقين متنازعين بحيث يستخدم فيه كل فريق جميع ما لديه من وسائل الدمار للدفاع عن مصالحه وحقوقه او لفرض ارادته (٢) ويمكن تعريف الحرب حسب رؤية الباحث على انها قيام دولة ما باستخدام ما تملكه من أسلحة عسكريه ووسائل اكراه أخرى ضد دولة او مجموعة من الدول لإجبارها على الرضوخ لإرادتها او تحقيق غاية محددة وقد يكون هذا التعريف اكثر شمولية لأنه ليس بالضرورة ان تشن الحرب من خلال اشتباك القوات المسلحة لكلا الفريقين ام ان تكون تلك الدول متجاورة كما حصل مع الحرب الأخيرة بين ايران وإسرائيل في حرب ال ١٢ يوم بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٣ومن الجدير بالذكر ان الحروب لم تكن ظاهرة حديثة بل ظاهرة اجتماعية قديمة عرفتها الإنسانية منذ فجرها الأول وتطال أرواح الملايين من البشر ولا يكاد يخلو عصر من العصور من مصائب الحروب واهوالها وتاريخ البشرية هو اقرب لان يكون تاريخ حروب وصراعات اكثر منه تاريخ تعايش وسلام (٣) والحروب تصنف الى نوعين حروب دفاعية وحروب هجومية :-

١- الحروب الدفاعية وتعرف بانها الحروب التي تدافع فيها الدولة عن نفسها ضد عدوان خارجي وهي حرب مشروعة تستند الى حق الدولة الطبيعي في الدفاع عن النفس وفقاً لقواعد القانون الدولي (٤)

٢- الحروب الهجومية لم نجد تعريفا للحروب الهجومية كونها تعد اعتداء من دولة على دولة أخرى او مجموعة دول وبالرجوع الى نصوص اتفاقية لاهاي الثالثة لسنة ١٩٠٧ نجد انها تشترط نجد انها تشترط لمشروعية العمليات الحربية ان يكون هماك انذار سابق وواضح وغير غامض اما ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥ فقد حظر اللجوء الة استخدام القوة المسلحة الا في حالة الدفاع عن النفس لحماية الامن والحدود او من قبل أجهزة الأمم المتحدة على أساس مبدأ نظام الامن الجماعي ومن ذلك نتبين ان الحرب الهجومية مرفوضة ولا اساس لها في الحالتين أعلاه (٥) وهذا التوجه الذي اتخذته الأمم المتحدة هو لفرض السلام على الجميع ويتضح ذلك جليا في النصوص الدستورية

---

١ - د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، ط١١، منشأة المعرف ، الإسكندرية ، ١٩٩٩، ص٦٧٩

٢ - د. محمد المجذوب ،الوسيط في القانون الدولي العام ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ،بيروت ، ١٩٩٩ ، ص٧٢٥

٣ - د. فراس زهير جعفر الحسيني ، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشأت المائية اثناء النزاعات المسلحة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٩ ، ص٣٥

٤ - مالك منسي الحسيني ، مصدق عادل طالب ، التنظيم الدستوري والقانوني لاعلان الحرب وحالة الطوارئ في العراق ، بحث منشور في مجلة الحقوق بالجامعة المستنصرية ،ع٨-٩ ،مج ١٣ ، ٢٠١١ ،٢٠٤

٥ - د. هيلين ثورار ، تدويل الدساتير الوطنية ، ترجمة باسيل يوسف ، بيت الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٨ ، ص٢١

للدول بما تفرضه من قيود وشروط قاسية على السلطة المختصة بإعلان الحرب لما تخلفه الحروب من دمار واثار خطيرة على الدول المتحاربة .

المطلب الثاني / تعريف اعلان الحرب

اختلف الفقه في تعريف اعلان الحرب وصياغته الا انه اتفق على مضمون واحد وهو اخطار او انذار الدولة المقابلة قبل بداية الحرب عليها وقد عرفه الفقيه جورج ولسن على انه عبارة عن اشعار شكلي من جانب الدولة التي تعد نفسها في حالة حرب مع الدولة التي أرسلت اليها هذا الاشعار (١) كما تم تعريفه ايضاً بانه تصريح سياسي رسمي تقوم به الدولة نتيجة قرار متخذ بالمواجهة العسكرية ضد دولة او مجموعة من الدول نتيجة خلاف دولي خطير تعذر حسمه بالوسائل السلمية (٢) وهذا التعريف يعد الأكثر انسجاماً من التعريف الأول في بيان مفهوم اعلان الحرب الذي يترتب عليه تغيير في مواقف الدول المتحاربة وعلاقاتها اما عن ضرورة اعلان الحرب قبل البدء فيها فقد ذهب الفقه باتجاهين ، الاتجاه الأول والذي يعرف بالفقه اللاتيني اكد على ان الدول ملزمة بالامتناع عن مهاجمة بعضها البعض بدء الحرب بشكل مفاجئ او غادر قبل اللجوء الى المفاوضات او الإنذار لان لكل دولة الحق في ان تعرف طبيعة علاقاتها مع الدول الأخرى هل هي صداقة دائمة وعلاقة سلم ام علاقة حرب بمعنى ان الفقه اللاتيني يرى ضرورة اعلان الحرب قبل البدء فيها لان هذا الإعلان يؤدي الى منع عنصر المفاجأة او المباغتة حتى تكون الحرب بين الدول المتحاربة صراعاً شريفاً لا خيانة فيها ولا غدر (٣) اما الاتجاه الثاني من الفقه والمتمثل بالفقه الانكلو-سكسوني ذهب باتجاه مغاير تماماً لما جاء به الفقه اللاتيني لأنه يرى عدم ضرورة الزام الدول بإعلان الحر ب مستندا في ذلك الى اساسين وهما (٤)

١- ان اعلان الحرب يعني التخلي عن عنصر المفاجأة وهذا يكون عامل ضعف للدولة التي في نيتها بدء الحرب

٢- ان بدء الحرب يكون في انطلاق الشرارة الأولى منها وذلك أكثر دقة في تحديد بدئها من مجرد اعلان الحرب

المطلب الثالث /أهمية اعلان الحرب

بدأ مفهوم اعلان الحرب يتجلى بوضوح بنصوص الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية لاهاي الأولى(٥) ثم اتفاقية لاهاي الثالثة لعام ١٩٠٧ التي نصت المادة الأولى منها على" تعترف الدول المتعاقدة بان الاعمال العدائية فيما بينها يجب

---

١ – ياسين عبد الكريم الخرساني ، المركز الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية ، إصدارات وزارة الثقافة والسياحة ، اليمن ، ٢٠٠٤ ،ص١٥٩

٢ – ثائر محمد خضير القيسي ، صلاحية اعلان الحرب في بعض الدساتير المعاصرة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٣ ، ص٣

٣ – ثائر محمد خضير القيسي ، مصدر سابق ، ص٣

٤ – د. سنان طالب عبد الشهيد ، فلاح عبد الحسين عبد علي ، إشكالية الاختصاص المشترك في اعلان الحرب بين طرفي السلطة وفقا لدستور العراق لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة المعهد تصدر عن معهد العلمين للدراسات العليا ،٢٠٢٣ ، ص٢٩٧

٥ –تعرف اتفاقية لاهاي الأولى اتفاقية خاصة باحترام قوانين واعراف الحرب صدرت عن لجنة الصليب الأحمر بتاريخ ١٩٠٧/١٠/١٨ وتضمنت ٥٦ مادة

الا تبدأ دون انذار مسبق وصريح سواء في شكل اعلان معلل للحرب او انذار نهائي مع اعلان مشروط للحرب " اكدت ذلك المادة الثانية أيضا بالنص على "يجب اخطار الدول المحايدة بوجود حالة حرب دون تأخير ولا يسري مفعولها فيما يتعلق بها الا بعد تسليم الاخطار"([1]) وهذه الاتفاقيات وغيرها في القانون الدولي التي اشارت بوضوح الى ضرورة اعلان الحرب قبل البدء بالأعمال العدائية لان الحرب المعلنة في تكييفها القانوني اكثر محدودية من الحرب غير المعلنة كما ان اعلان الحرب يجعل الدول المتحاربة ملتزمة بنصوص القانون الدولي والإنساني لذلك قد تلجأ بعض الدول للتحايل على القانون وتتهرب من اعلان الحرب بشكل رسمي لتكون في حل من التزاماتها الدولية ([2]) الا ان ذلك بدء ينحسر تدريجيا بسبب انتشار الأعراف الدولية واصبح مبدأ الإعلان الرسمي للحرب غير معمول به عمليا اذ لم يعد اعلان الحرب او حالة الحرب ضروري بين الدول بل يكفي ان تعلن احدى الدول عن نواياها للبدء بأعمال عدائية ضد دولة او مجموعة دول أخرى لكن عدم الإعلان لا يعفي الدول المتحاربة من مسؤوليتها امام القانون الدولي وكدا الحال امام مسؤوليتها الدستورية والسياسية داخليا مقابل الشعب والسلطات الأخرى المعنية بإعلان الحرب والرقابة

المبحث الثاني / الأساس الدستوري لإعلان الحرب في أمريكا

تعد حالة الحرب من اخطر حالات الظروف الاستثنائية التي تواجه البلاد بشكل عام لذلك نظم الدستور الأمريكي أوضاع حالة الحرب والاعلان عنها ولكون النظام السياسي فيها نظاماً رئاسياً فان الدستور جعل اعلان حالة الحرب من اختصاص الكونغرس اما قيادة القوات المسلحة والمباشرة بأعمال الحرب فكانت من اختصاص الرئيس وهذا ما سنبحثه من خلال تقسيم المبحث الى ثلاث مطالب الأول لبيان اختصاص الرئيس بإعلان الحرب في الدستور الأمريكي اما المطلب الثاني فسيكون لبيان اختصاص الكونغرس بإعلان الحرب وسيكون المطلب الثالث لبحث التوازن الدستوري بين اختصاص الرئيس والكونغرس بإعلان الحرب

المطلب الاول / اختصاص الرئيس بإعلان الحرب بالدستور الأمريكي

كما هو معروف فان الدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٧ اخذ بمبدأ الفصل التام بين السلطات وعلى أساس هذا الفصل منح الرئيس الأمريكي اختصاصات تنفيذية واسعة ومن هذه الاختصاصات جعله القائد الأعلى للقوات المسلحة ([3]) مما يعني انه يمتلك سلطات عسكرية واسعة وهذا ما ارادته تحديداً اللجنة التأسيسية التي وضعت الدستور الأمريكي وهو تقوية مركز رئيس الدولة ([4]) ويحق للرئيس ارسال قوات عسكرية خارج الرد او استخدام القوة العسكرية عند

[1] – نصوص المواد الثانية والثالثة من اتفاقية لاهاي الثالثة لسنة ١٩٠٧

[2] –أ.د. ايمن سلامة ، اعلان الحرب في القانونيين الدولي والدولي الإنساني ، بحث منشور في مجلة ناصر العسكرية للدراسات العليا ، ع١ لسنة ٢٠٢٣ ، ص١٠٤

[3] – المادة الثانية من الدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٧

[4] –حسن خضير عباس ، صلاحيات رئيس الدولة ذات الطابع العسكري : دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق بالجامعة الإسلامية ، بيروت ،٢٠١٩ ، ص٧

الضرورة كما يحق له أيضا سلطة استخدام الأسلحة النووية ([١]) وتعد هذه الأسلحة هي الأخطر في أسلحة الدمار الشامل ولا يلجأ الرئيس الى استخدامها الا في حالات محددة اما عن الأسلحة التقليدية فللرئيس سلطة استخدامها لحماية مصالح الولايات المتحدة الامريكية او حلفاؤها عند الضرورة من دون الحاجة لإعلان حالة الحرب التي يختص بها الكونغرس وله ان يستخدم القوات المسلحة بكافة صنوفها البرية والبحرية والجوية غير ان هذه الصلاحيات العسكرية لم ينص عليها الدستور الأمريكي او القانون بل نشأت نتيجة تطورات تاريخية مرت بها أمريكا اذ انه بمرور الوقت توسعت تلك الصلاحيات على حساب المعنى الحقيقي للنص الدستوري الذي منح الرئيس قيادة القوات المسلحة وتنفيذ العمليات العسكرية عند اعلان الكونغرس حالة الحرب أي ان النص الدستوري منح الرئيس اختصاص إدارة الحرب وليس تفويضاً بدخولها او الإعلان عنها الا ان التوسع في تفسير الدستور ،جعل الرؤساء يستخدمون القوات المسلحة ويدخلونها في عمليات حربية من دون الرجوع الى الكونغرس او الحصول على تفويض منه خصوصا في الحالات الطارئة او الرد الفوري الذي يتطلب استخدام القوة العسكرية في مقابل ذلك بدء دور الكونغرس يتراجع تدريجاً امام سلطة الرئيس في استخدام القوة العسكرية او في المسائل العسكرية عموماً ويعود السبب في ذلك الى الكونغرس نفسه اذ يقوم احياناً بمنح تفويض غامض او مفتوح للرئيس بالقيام بالعمليات العسكرية كما حصل في حرب فيتنام عام ١٩٦٤ اذ قام الرئيس جونسون بعمليات عسكرية واسعة كما انه قام بمصادرة الأموال لأجل الدفاع الوطني ([٢]) وكل ذلك من دون الحصول على موافقة صريحة من الكونغرس وكذلك الحرب على العراق في عام ٢٠٠٣ اذ ان التفويض الذي منح للرئيس باستخدام القوة لمكافحة الإرهاب ([٣]) وقد كان تصنيف حكومة النظام السياسي في العراق حينها ضمن محور الإرهاب وقد نص التفويض في المادة ١١٦ منه (يجوز للرئيس الأمريكي استخدام القوات المسلحة ضد حكومة صدام حسين في العراق لعدم التزام حكومة العراق بقرارات مجلس الامن) كما تجدر الإشارة الى ان هناك تفويض صدر بتاريخ ١٨/سبتمبر /٢٠٠١ واصبح قانوناً يجيز للرئيس الأمريكي استخدام القوات المسلحة الامريكية ضد الدول والمنظمات او الأشخاص المسؤولين عن هجمات ١١/سبتمبر/ ٢٠٠١ مع منحه سلطة استخدام القوة اللازمة والمناسبة ([٤]) وقد عمل بهذا التفويض كل من الرئيس جورج بوش الابن والرئيس أوباما والرئيس بايدن والرئيس ترامب الذي عمل كثيراً على تخفيف القيود المفروضة على الرئيس من خلال قيامه بعمليات عسكرية سريعة مثل توجيه ضربات جوية منتخبة وخاصة الضربات الجوية التي يتم تنفيذها بالطائرات المسيرة بل ذهب الى اكثر من ذلك اذ انه اعطى هذه الصلاحية للقادة العسكريين وإمكانية شن الضربات الجوية من دون الرجوع الى البيت الأبيض وكان يهدف من ذلك الى إعطاء مرونة وحرية اكبر للقادة في تحديد من يتم استهدافهم وتبريره انه يعمل على تعزيز الجهود في الحرب على الإرهاب الذي يستهدف الولايات المتحدة الامريكية كما في حصل في الضربات الجوية

[١] –حافظ علوان حمادي الدليمي،النظم السياسية في اوربا والولايات المتحدة الامريكية ،دار وائل للطباعة والنشر ،عمان، ٢٠٠١ ، ص٨٩

[٢] –محمد كاظم المشهداني ،النظم السياسية ، جامعة الموصل ، مطبعة دار الحكمة ، ١٩٩١ ، ص١٦٨

[٣] – نص القانون رقم ١٠٧–٢٤٣ بتاريخ ١٦/أكتوبر/ ٢٠٠٢

[٤] – القسم الثاني من القانون رقم ٤٠/٠٧ بتاريخ ١٨/سبتمبر/٢٠٠١

التي وجهت الى الصومال واليمن وسوريا والعراق في حادثة المطار عام ٢٠٢٠ وضرب المفاعل النووية الإيرانية عام ٢٠٢٥ ونستعرض بعض الحروب التي شنتها الولايات المتحدة الامريكية من دون اعلان حرب رسمي بل يمكن القول انها حروب بقرارات رئاسية

١- حرب كوريا(1950–1953)

لم يصدر الكونغرس إعلان حرب رسمي، بل بدأ التدخل العسكري بقرار من الرئيس **هاري ترومان** بناءً على تفويض من مجلس الأمن الدولي، معتبراً أن التدخل لا يحتاج إلى إعلان حرب وفق الدستور.

٢- حرب فيتنام(1955–1975)

بدأ التدخل الأمريكي ببطء، وتوسّع تدريجياً دون إعلان حرب رسمي و أصدر الكونغرس عام ١٩٦٤ قرار تفويض منَح الرئيس **ليندون جونسون** صلاحيات واسعة لإجراء عمليات عسكرية، لكن دون أن يُعد إعلاناً رسمياً للحرب.

المطلب الثاني / اختصاص الكونغرس بإعلان الحرب في الدستور الأمريكي

يعد الكونغرس الأمريكي صاحب الاختصاص الأصيل وبلا منازع في اعلان الحرب والذي نص على " للكونغرس سلطة اعلان الحرب وتجهيز الجيوش وتنظيم وتمويل القوات المسلحة" (١) أي انه يعطي الشرعية القانونية لأي حرب وخاصة الحروب الطويلة او الشاملة التي تستوجب صدور اعلان بالحرب يخول الرئيس تحريك القوات المسلحة ودخول الحرب لان الحري بطبيعتها تترك اثاراً قاسية ومفجعة لذلك يتطلب قرار اعلان الحرب اقصى درجات المداولة والتشاور والمراجعة خاصة وان أمريكا تمتلك أسلحة فتاكة ومدمرة كما ان جيشها يعد الجيش الأقوى عالمياً ويمكن ان نفرق بين نوعين من التخويل الذي يمنحه الكونغرس للرئيس الأمريكي :-

- النوع الأول ويكون بإعلان الحرب وهو اعلان واضح وصريح بدخول القوات المسلحة الامريكية بكافة صنوفها صراع شامل ومفتوح مع دولة او مجموعة من الدول يتم الإعلان عنها في صيغة اعلان الحرب وهذا النوع قليلا ما يتم اللجوء اليه لخطورته.
- النوع الثاني ويكون بتفويض يصدره الكونغرس للرئيس يخوله باستخدام القوة العسكرية بشكل محدود في سياق معين ولمعالجة حالة محددة وهذا النوع اقل خطورة من الأول .

الا ان الدستور الأمريكي نص على النوع الأول ليفرض رقابته على الرئيس ويمنعه من التفرد بقرار اعلان الحرب وان كان الرئيس كثيرا ما يقوم بأعمال عسكرية خلافا للنص الدستوري ويتجاهل بذلك الاختصاص الحصري للكونغرس بإعلان الحرب وهذا ما استقرت عليه الأعراف الدستورية في الولايات المتحدة الامريكية بانه يمكن للرئيس استخدام القوة المسلحة بشكل محدود او دفاعي من دون الحاجة الى اعلان الحرب ولكن الدخول في حرب شاملة او نزاع طويل يتطلب اعلان الحرب وتفويضا للرئيس من الكونغرس وهذا العرف جاء نتيجة التفسير المتوازن للدستور الذي حاول ان سعى الى خلق مرونة بين سلطة الرئيس التنفيذية في مواجهة الازمات وبين أهمية الكونغرس واختصاصه

١ –نص المادة الأولى من الدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٧

بإعلان الحرب ورقابته عليها فضلا عن ذلك فان الدستور لم يحدد معنى مصطلح اعلان الحرب بشكل واضح ودقيق وما المقصود منه ن هل الحرب الرسمية ؟ ام العمليات العسكرية؟ وهذا الغموض في تحديد المعنى المقصود لإعلان الحرب انعكس إيجابا لصالح الرئيس على حساب اختصاص الكونغرس الدستوري يضاف الى كل ذلك ان طبيعة الحروب وادواتها وأهدافها تغيرت كثيرا عما كانت معروفة عليه في الحروب التقليدية فأصبحت الحروب الحديثة توصف بالحروب الالكترونية وتستخدم تكتيكات قتالية جديدة غير متوقعة ([1]) ومثل هذه الحروب بالرغم من نتائجها المدمرة الا انها لا تحتاج الى قرار من الكونغرس بإعلان الحرب على دولة ما لعدم الحاجة الى تحريك القوات المسلحة وارسالها في مهمات قتالية وعند استعراض تاريخ الكونغرس السياسي نجد انه استخدم سلطاته في اعلان الحرب احدى عشر مرة منذ العام ١٨١٢ وكما مبين في ادناه ([2])

١- الحرب البريطانية تم اعلان الحرب بتاريخ ١٧ يونيو ١٨١٢

٢- الحرب ضد المكسيك تم اعلان الحرب بتاريخ ١٢ مايو ١٨٤٦

٣- الحرب ضد اسبانيا تم اعلان الحرب بتاريخ ٢٥ ابريل ١٨٩٨

٤- الحرب ضد المانيا تم اعلان الحرب بتاريخ ٤ ابريل ١٩١٧

٥- الحرب ضد النمسا والمجر تم اعلان الحرب بتاريخ ٧ ديسمبر ١٩١٧

٦- الحرب ضد اليابان تم اعلان الحرب بتاريخ ٨ ديسمبر ١٩٤١

٧- الحرب ضد المانيا تم اعلان الحرب بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٤١

٨- الحرب ضد إيطاليا تم اعلان الحرب بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٤١

٩- الحرب ضد بلغاريا تم اعلان الحرب بتاريخ ٤يونيو ١٩٤٢

١٠- الحرب ضد هنكاريا تم اعلان الحرب بتاريخ ٤يونيو ١٩٤٢

١١- الحرب رومانيا تم اعلان الحرب بتاريخ ٤ يونيو ١٩٤٢

وهناك حالات أخرى تم من خلالها منح تفويض محدود للرئيس باستخدام القوات المسلحة على ان يقدم تقارير دورية عن ذلك مثل ما حصل في الحرب الفيتنامية عام ١٩٥٥-١٩٧٥ ثم تحولت الى حرب موسعة من دون اعلان الحرب وتكررت نفس الحالة في الحرب العراقية عام ٢٠٠٣ بدعوى امتلاكه أسلحة الدمار الشامل والقضاء على التطرف والإرهاب في العالم ([3]) وربما هذه هي الأسباب المعلنة للحصول على تفويض الحرب لان الواقع اثبت ان العراق لايملك أسلحة دمار شامل وليس له صلة بتنظيم القاعدة الإرهابي وبعد انتهاء العمليات العسكرية وإعلان

[1] – فرانك ،ج هوفمان ، الحروب الهجينة وتحدياتها ، ترجمة مركز الخطابي للدراسات ، سورية ، ٢٠٢٠ ، ص١٠

[2] – يمكن الاطلاع اكثر على تفاصيل إعلانات الحروب من خلال زيارة الموقع الالكتروني لمجلس الشيوخ الأمريكي على الرابط
Seneter>gov/about/powers-procednres/declarations-of-war.htm

[3] جورج دبل يو بوش ، مذكرات جورج دبل يو بوش: قرارات مصيرية ، ترجمة سناء حرب ، ط٣ ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، بيروت ، ٢٠١٣ نص٢٩٧

انتهاء الحرب صدرقرار مجلس الامن المرقم ١٤٨٣ بتاريخ ١٢ مايو ٢٠٠٣ والخاص بالاعتراف بالولايات المتحدة الامريكية كسلطة احتلال في العراق وهذا التفويض لايعد بمثابة قرار اعلان الحرب رسمياً بل انه اجراء تشريعي يلجا اليه الكونغرس للتغطية على التحرك العسكري الذي يقوم به الرئيس لمواجهة التطورات العسكرية والظروف الأمنية التي تحتاج الى تدخل سريع خلال الازمات التي تهدد الامن القومي حسب مبررات الرئيس التي يتم دعمها وتأييدها من الأغلبية الداعمة له في الكونغرس وما يمكن ملاحظته ان التفويض باستخدام القوة العسكرية لا يعفي الكونغرس من المسؤولية السياسية اما الشعب والأخلاقية تجاه نفسه من النتائج التي قد تمس مصالح الشعب الأمريكي ([١])لان الحدود الأمريكي في منئ عن الهجمات العسكرية وهذا ما نلاحظه عند قراءة التاريخ الأمريكي نجد ان جميع الحروب التي شنتها أمريكا كانت خارج أراضيها([٢]) بدعوى حماية مصالحها وحماية الامن القومي الأمريكي وقد يكون دفاعاً عن النفس كما حصل في حرب أفغانستان عام ٢٠٠١([٣]) وقد منح هذا التفويض سلطة واسعة للرئيس الأمريكي باستخدام القوات العسكرية لمكافحة الاهاب واتخاذ التدابير اللازمة ([٤])

المطلب الثالث / التوازن الدستوري بين اختصاص الرئيس والكونغرس بإعلان الحرب

حرصت نصوص الدستور الأمريكي على خلق حالة من التوازن الدستوري بين اختصاص الرئيس والكونغرس فيما يتعلق بإعلان الحرب وإدارة الحروب العسكرية وهذا التوازن الدستوري نظرياً لاغبار عليه اذ يمارس الكونغرس اختصاصه بموجب المادة الأولى من الدستور في حين نجد ان اختصاص الرئيس جاء بنص المادة الثانية وبالتالي لكل سلطة من السلطات في النظام السياسي الأمريكي اختصاصاتها الدستورية التي تمارسها بمعزل عن السلطة الأخرى بموجب مبدأ الفصل التام الذي اخذ به النظام الرئاسي الأمريكي ولكن هناك إشكالية واضحة في التطبيق العملي لنصوص الدستور الأمريكي خلقت صراعاً سياسياً مستمراً بين الرئيس والكونغرس سببه دخول الرؤساء في العمليات العسكرية او شن الحروب او توجيه ضربات جوية من الحصول على تفويض او صدور اعلان حرب رسمي من الكونغرس ويبرر الرؤساء ذلك بانهم يمارسون اختصاصاتهم الدستورية باعتبارهم القائد الأعلى للقوات المسلحة كما ان الكونغرس يكون هو السبب احياناً من خلال إصداره تفويضات حرب غامضة او واسعة غير محددة كما في قرارخليج تونكين الذي تم بموجبه تفويض الكونغرس للرئيس الأمريكي ليندون جونسون عام ١٩٥٤ بالقيام

---

[١١] –تم الغاء التفويض في شهر حزيرا عام ٢٠٢٢ بعد ان انتشرت القوات الامريكية بالشرق الأوسط بشكل كبير ومناطق أخرى في العالم من دون موافقة الكونغرس مقال لعضو مجلس الشيوخ الأمريكي تشاك شومر على الموقع الالكتروني Aljazeera–news/2023/3/2 تم زيارةالموقع بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٥

[2]- Raymand W-Copson:Iraq war. Back ground and jssues Overviesw . Report for congress 24:march 2003 p.15

[٣] –الكسيس دي توكفيل ، الديمقراطية في أمريكا ، ترجمة امين مرسي قنديل ، ط٤ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ،ص٢٥١

[4]- Akira leiya Kthe one perecnt Doctrine :Deep Incid Americas pursuit of ist Enemis since g/11 political science Quarterlyk2007kp481

بعمليات عسكرية بعد منحه سلطة شبه مطلقة للتدخل في فيتنام([1]) مما يجعل الرئيس يتجاوز الصلاحيات العسكرية كذلك قد يكون السبب ايضاً بطء الإجراءات التشريعية واتخاذ القرار تجعل الكونغرس عاجزاً من التدخل السريع لإيقاف الرئيس ومنع العمليات العسكرية وربما يكون لتاخر الكونغرس في اتخاذ قرار إيقاف الحرب ، الدور الكبير في تشجيع الرئيس للاستمرار في العمليات العسكرية وتحقيق أهدافه منها واخيراً السبب الأكثر أهمية هو الدعم السياسي للرئيس داخل البرلمان اذ يساعده ذلك كثيراً في القيام القيام بعمليات عسكرية او شن ضربات جوية او الدخول في حرب من دون الرجوع للكونغرس لانه يكون ضامن قرار الأغلبية لصالحه عندما يكون حزبه هو الحزب السياسي الذي يتمتع بالاغلبية داخل الكونغرس وفي النهاية يمكن القول ان النصوص الدستورية سعت كثيراً الى خلق حالة من التوازن الدستوري في اختصاص اعلان الحرب وإدارة العمليات الحربية وان كانت بعض المصطلحات الدستورية يشوبها الغموض وتحتاج الى توضيح اكثر غير ان التطبيق العملي انحرف كثيراً عن النصوص الدستورية وابتعد عن مقاصدها من خلال التصرفات الفعلية للرئيس في إدارة العمليات الحربية والتوسع كثيراً في تفسيره للنص الدستوري

المبحث الثالث / القيود المفروضة على الرئيس في اعلان الحرب

لم يأتي اختصاص الرئيس الأمريكي بإعلان الحرب مطلقاً بل ان هناك مجموعة من السلطات يستخدمها الرئيس لغرض الالتفاف على اختصاص الكونغرس ولكن هذه السلطات تواجه بعض القيود الدستورية والتشريعية والقضائية التي تقيد هذه السلطات وتعمل على كبح جماح الرئيس في الذهاب في حروب واسعة لا يمكن السيطرة على نتائجها وقد تستنزف الكثير من الأرواح والأموال وخزين أمريكا من الأسلحة الاستراتيجية وسنبحث ذلك في ثلاث مطالب تباعاً .

المطلب الأول / القيود الدستورية

كما هو ثابت في الدستور الأمريكي ان اختصاص اعلان الحرب يكون بقرار من الكونغرس ([2]) وليس للرئيس من الناحية الدستورية ان يقوم بإعلان الحرب رسمياً أو ان يبدأها من دون تفويض من الكونغرس لان مثل هكذا قرار قد يحرج الرئيس عندما يمتنع الكونغرس من تمويل الحرب حيث ان التمويل أيضا من اختصاص الكونغرس وبالتالي يستطيع ان يفرض هذا القيد لوقف عند حده في حال دخل الحرب من دون الرجوع للكونغرس خاصة اذا كان الرئيس لايملك اغلبية برلمانية تدعم قراره وقد يصل الامر الى ان تقوم الأغلبية المعارضة لقرار الحرب بتحريك الرأي العام ضد سياسة الرئيس وسلوكه العدواني كما يمكن ان يوجه له الاتهام من قبل مجلس النواب ([3]) وتكون محاكمته من قبل مجلس الشيوخ ([4]) الذي له سلطة محاكمة الرئيس في جميع التهم الموجهة اليه ويرأس جلسات المحاكمة احد القضاة ولايجوز ادانته بدون موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين وقد تصل عقوبته الى العزل في حال ثبوت ادانته وقد

[1] - Woods, *Fulbright*, 348; Frederik Logevall, *Choosing War: The Lost Chance for Peace and the Escalation of War in Vietnam* (Berkeley: University of California Press, 1999), 205.

[2] –المادة الأولى من الدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٧

[3] – المادة الأولى –الفقرة الخامسة من الدستور الأمريكي

[4] – المادة الأولى – الفقرة السادسة من الدستور الأمريكي

استخدم مجلس النواب صلاحياته في اتهام الرئيس لأول مرة عام ١٨٦٨ عندما تم توجيه الاتهام للرئيس الأمريكي اندرو جونسون لمخالفته قواعد الوظائف بمقتضى قانون يمنع الرئيس من عزل الوزراء دون موافقة مجلس الشيوخ الا انه تجاهل ذلك وقام بعزل وزير الدفاع ([1]) ومن ذلك يتضح لنا ان اهم القيود الدستورية التي تفرض على الرئيس عند قيامه بإعلان الحرب على دولة ما من دون حصوله على موافقة الكونغرس هي :-

١- وقف التمويل العسكري الذي يحرج الرئيس كثيراً وبالتالي يضطره الى وقف العمليات العسكرية نتيجة العجز المالي عند امتناع الكونغرس من إقرار الموازنة الحربية له غير انه في كل الأحوال لا يجوز ان تمتد الاعتمادات المالية لاكثر من عامين ([2]) .

٢- توجيه اتهام للرئيس بانتهاك الدستور والذي يعد من جرائم الخيانة العظمى بحسب تعريفها من قبل الفقيه موليان لافيريرعلى انها " كل خرق غير مشروع للقانون والدستور "([3]) كما ان الدستور نص على " يعزل الرئيس او نائبه او أي من موظفي الولايات المتحدة المدنيين من منصبه بعد تقديمه لمحاكمة برلمانية او ثبوت ادانته بارتكاب جريمة الخيانة العظمى او رشوة او أي من الجرائم والجنح الكبرى" ([4]) .

٣- اصدار قرار من الكونغرس يمنع الرئيس من استخدام القوة العسكرية وهذا القرار ملزم للرئيس بسحب القوات العسكرية او منع أي تدخل عسكري جديد ومثال مشروع القرار الذي قدمه السناتور تيم كين الذي يمنع استخدام القوة العسكرية ضد ايران من دون تفويض وإدخال أمريكا في حرب جديدة في الشرق الأوسط ضد ايران او أي دولة أخرى([5]).

وهذه القيود الدستورية التي تفرض على الرئيس هي لفرض رقابة شديدة وصارمة لمنعه من القيام باي عمل عسكري متهور قد يؤدي الى نتائج سلبية على أمريكا ومصالحها المنتشرة في دول العالم كما ان هذا الاختصاص يعد من اخطر الاختصاصات التي تؤثر على العلاقات الخارجية للدولة الا ان الواقع غير توسع كثيراً في تفسير النصوص الدستورية وأعطى حيزا واسعا للرئيس في استخدام القوة العسكرية من خلال توجيه ضربات جوية سريعة وخاطفة وقد تكون من خلال المسيرات لحماية الامن القومي او لأحلال السلام بحسب مبررات الرئيس في كل مرة يستخدم فيها القوة المسلحة لتفادي الضغط السياسي والشعبي ضده وعدم انجرار أمريكا لحرب جديدة

المطلب الثاني / القيود التشريعية

بعد ان بدأت سلطات الرئيس الأمريكي تتسع كثيراً في تنفيذ العلميات العسكرية باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة من دون الرجوع للكونغرس واستحصال التفويض البرلماني للقيام بتلك العمليات ، ذهب الكونغرس باتجاه وضع

---

[1] -محمد عبد جري ، مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني والنظام الرئاسي دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ،مج ١٦ ، ع ٦٢ لسنة ٢٠٢٤ ن ص١١٤٠

[2] المادة الأولى- الفقرة الثامنة من الدستور الأمريكي

[3] - M.Duverger . Insitituions politiguset droir. Paris 1970n.p840

[4] -المادة الثانية – الفقرة الرابعة من الدستور الامريكي

[5] -مشروع قرار تقدم به السيناتور تيم كين عن ولاية فرجينيا يهدف الى منع الرئيس ترامب من الدخول بحرب جديدة في الشرق الأوسط من دون اعلان رسمي من الكونغرس

محددات تشريعية إضافة المحددات الدستورية التي مر ذكرها سابقاً وكان لقانون صلاحيات الحرب الذي صدر عام ١٩٧٣ الأثر الكبير في الحد من سلطات الرئيس العسكرية وكبح جماحه في التورط بحرب واسعة خاصة في تلك الفترة التي شرع بها القانون وكانت أمريكا غارقة في حرب فيتنام التي توسعت كثيراً من دون اعلان رسمي للحرب ولم يكن الكونغرس راغباً بدخول أمريكا بحرب طويلة لذلك تم تمرير القانون بالرغم من اعتراض الرئيس نيكسون عليه واستخدام حق الفيتو الذي تغلب عليه الكونغرس وتجاوزه بأغلبية الثلثين ([١]) وعند التمعن بنصوص القانون نجد انها سعت الى إعادة التوازن بين سلطة الكونغرس وسلطة الرئيس التنفيذية وفقا للدستور الأمريكي فضلاً عن منعه الرئيس من الدخول بحروب طويلة والحروب التي لم يتم الإعلان عنها رسمياً من قبل الكونغرس كما ان القانون الزم الرئيس بالرجوع الى الكونغرس والتشاور معه حول القضايا العسكرية الكبرى ومن اهم ما جاء بنصوص القانون من قيود تشريعية :-

١- الزام الرئيس بالتشاور مع الكونغرس حول القضايا الكبرى قبل ادخال الولايات المتحدة الامريكية باي اعمال عدائية ([٢])

٢- ان يقدم الرئيس في غضون ٤٨ ساعة الى الكونغرس تقريراً تحريرياً يوضح فيه ما يلي :-

أ- الظروف التي تستلزم ادخال القوات المسلحة في اعمال عسكرية

ب-تحديد نطاق هذه الاعمال العسكرية التي تقوم بها القوات المسلحة ([٣])

٣- يتم تحديد مدة زمنية بين (٣٠-٦٠) يوم كحد اقصى لأنهاء العمليات العسكرية من دون الحصول على تفويض من الكونغرس مع إمكانية تمديدها ٣٠ يوم إضافية للضرورة وسحب القوات المسلحة بأمان من مواقع القتال ([٤])

٤- عند انتهاء المدة الزمنية في الفقرة الثالثة أعلاه يجب انهاء العمليات العسكرية فوراً مالم يوافق الكونغرس عليها صراحةً ([٥])

٥- ان قرار الرئيس الأمريكي بالتدخل العسكري يجب ان يكون سببه واضحاً ويتطلب التدخل العسكري وليس استنتاجاً من الظروف والعوامل الخارجية ([٦])

ومن خلال قراءة النصوص أعلاه نجد ان القانون قيد كثيراً من سلطات الرئيس العسكرية خارج البلاد وأعطى للكونغرس سلطة إيقاف الحرب والعمليات العسكرية والزام الرئيس بسحب القوات المسلحة وفقاً للمدد التي حددها

---

[١] - صدر قانون صلاحيات الحرب بالرقم ١٤٨- ٩٣ بتاريخ ٧نوفمر ١٩٧٣ ويهدف الى تنظيم سلطة الرئيس في استخدام القوات المسلحة خارج الولايات المتحدة الامريكية يمكن قراءة نص القانون منشور على الموقع الالكتروني https://www.britannica.com/topic/War-Powers-Act

[٢] -القسم الثالث من قانون صلاحيات الحرب الأمريكي لسنة ١٩٧٣

[٣] -القسم الرابع من القانون نفسه

[٤] - القسم الخامس /ب/ من القانون نفسه

[٥] -القسم الخامس /س/ من القانون نفسه

[٦] - القسم الثامن /أ/ من القانون نفسه

القانون كما يحق له ان يقرر سحب القوات المسلحة حتى قبل ذلك عندما يشعر ان هناك خطراً على الولايات المتحدة ومصالحها في حال استمرت العمليات العسكرية لأكثر من ذلك ([1]) بمعنى اذا كان قرار بدء العمليات العسكرية او التدخل العسكري من قبل الرئيس فان قانون صلاحيات الحرب جعل قرار وقف تلك العمليات العسكرية وسحب القوات المسلحة منى اختصاص الكونغرس وهذ الامر الذي جعل الرؤساء يعترضون على القانون وكان اولهم الرئيس نيكسون الذي استخدم الفيتو ضده ولم ينجح في افشال القانون الذي قيد صلاحيات الرئيس كقائد اعلى للقوات المسلحة وهناك عدة امثلة لقيام الرؤساء الامريكان بمحاولة الالتفاف على القانون نذكر منها ([2])

١- قيام الرئيس كارتر بعملية عسكرية كبيرة داخل ايران لإنقاذ الدبلوماسيين المحتجزين كرهائن من دون حصوله على موافقة الكونغرس ([3]) وقد فشلت عملية الإنقاذ وانتهت بمقتل ٨ جنود وتحطم طائرتهم المروحية

٢- قيام الرئيس ريغان باستخدام سلطته كقائد اعلى للقوات المسلحة بإرسال قوات عسكرية الى لبنان عام ١٩٨٣ من دون التشاور مع الكونغرس مما جعله موضع انتقاد كبير خاصة بعد تعرض مقر قوات المارينز في بيروت للتفجير

٣- قيام الرئيس كلنتون عام ١٩٩٩ بإرسال قوات عسكرية الى إقليم كوسوفو وواصل شن الهجمات العسكرية ضد صربيا بالرغم من اعتراض الكونغرس على ذلك وكان تصرفه هذا تحدياً واضحاً للقانون

٤- قيام الرئيس أوباما بالتدخل العسكري في ليبيا عام ٢٠١١ والمشاركة بإسقاط النظام السياسي فيها مبررا ذلك الخرق القانوني والدستوري بان الضربات العسكرية لا ترقى الى مستوى العمل العسكري الذي نص عليه القانون.

ويبدو ان الرؤساء يفسرون القانون بالشكل الذي يلبي تطلعاتهم بالرغم من وضوح نصوص القانون الا انه يمكن القول ان القانون يتصف بالقصور او الضعف لعدم وجود نصوص عقا بية او اثارة مسؤولية الرئيس عند مخالفته لقانون صلاحيات الحرب إضافة الى ذلك ان القانون صدر عام ١٩٧٣ وحينذاك كانت الحروب تقليدية ولم تكن بهذا الشكل المتطور حالياً اذ يمكن للرئيس ان يوجه بشن هجمات عسكرية من دون ان يحرك أي قطعة عسكرية من القوات المسلحة من خلال الطائرات المسيرة ذات التقنيات العالية والتي تنطلق من قواعد عسكرية ثابتة خارج أمريكا وتوجه نحو الأهداف بدقة متناهية كذلك الهجمات السيبرانية والتي هي اكثر خطورة من العمليات العسكرية ولا تحتاج الى تدخل القوات المسلحة وهذه التطورات في الحرب تساعد الرئيس في تجنب نصوص القانون او التقاطع معه لان تلك الحالات لم ترد بنص القانون مما يتطلب مراجعته وتحديثه وفقا للتطورات الحاصلة في عالو الحروب ونوعية الأسلحة المتطورة التي توجه الكترونيا من دون الحاجة الى قوات مسلحة تقليدية تنفذها واحياناً يقوم الكونغرس بإصدار قرارات تعتبر غير ملزمة للرئيس بل هي فقط للتعبير عن رفضه لتدخل عسكري معين ومثل هذه القرارات تكون نتيجة الضغط السياسي والشعبي الذي يتعرض له الكونغرس ومنها قرار ينتقد سياسة الرئيس أوباما لقيامه بتوجيه ضربات

---

[1] -القسم الرابع /ب/ من القانون هفسه

[2] - حروب أمريكا ضد الإرهاب /مقال منشور على الموقع الالكتروني New America .org/future-security/the war-in=libya

[3] - ياسين محمد العيثاوي ، انس اكرم محمد صبحي ، صنع القرار السياسي الأمريكي ، بحث منشور في مجلة مداد الاداب ، مج ١٠،ع ٧، ٢٠١٣ ، ص٣٠٥

جوية الى القوات المسلحة الليبية عام ٢٠١١ وقد ساهمت تلك الضربات بشكل كبير في اسقاط النظام وكان الانتقاد لعدم رغبة الجميع بدخول أمريكا بحرب جديدة في الشرق الأوسط من شانها خلق فوضى لا يمكن السيطرة عليها وفي عام ٢٠٢٥ وجه الكونغرس رسالة تحذيرية الى الرئيس من توجيه ضربات عسكرية الى ايران ([١])ولكون تلك القرارات او الرسائل غير ملزمة له فيمكنه استخدام سلطاته الدستورية كقائد اعلى للقوات المسلحة وبما ينسجم مع القانون

المطلب الثالث /القيود القضائية

المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية هي أعلى سلطة قضائية في النظام القضائي الفدرالي الأمريكي، ([٢]) وقد تكون هي السبب الرئيسي في استقرار النظام السياسي في أمريكا باعتبارها اعلى سلطة قضائية والرقابة الدستورية من اهم الاختصاصات التي تمارسها على القوانين الاتحادية ([٣]) في حين تقوم جميع المحاكم الأخرى بالرقابة الدستورية على القوانين التي تشرعها الولايات الأخرى وسلطة المراجعة القضائية التي تتمتع بها المحكمة العليا جعلتها قادرة على الغاء التوجيهات الرئاسية عند انتهاكها للدستور او القانون ([٤]) ولها القدرة على ابطال القوانين او الإجراءات الحكومية التي تعد غير دستورية وقد عملت بهذا الاختصاص منذ العام ١٨٠٣ عندما اقر جون مارشال رئيس المحكمة العليا سلطة المحكمة في تفسير وإلغاء القوانين التي تتعارض مع الدستور ([٥]) وهذا النوع من الرقابة يلزم الرئيس بواجب احترام الدستور وممارسة سلطته في حدود احكامه وعند مراجعة قرارات المحكمة العليا ومحاكم الولايات الأخرى فيما يخص قضايا اعلان الحرب المنظورة امامها لم نجد حكما فاصلاً يحدد بدقة سلطة الرئيس في اعلان الحرب بل غالباً ما تعتبر المحكمة ان قضايا الحرب تدخل في نطاق القرارات السياسية ولكن هذا لا يعني انه لا توجد قضايا منظورة امام المحاكم تخص موضوع الحرب ونستعرض منها :-

١- قضية ترومان والصلب عام ١٩٥٢ وملخص هذه القضية ان الرئيس الأمريكي نورمان قام خلال الحرب مع كوريا بإعطاء امر بالاستيلاء على مصانع الصلب لتجنب توقف الإنتاج بسبب اضراب العمال وكان الرئيس يمتلك سلطة استثنائية كون الولايات المتحدة الامريكية في حالة حرب وجاء قرار المحكمة العليا بعد ان رفعت الشركة دعوى قضائية ضد الرئيس بانه مقيد بالقانون والدستور وانه لا يمتلك سلطة الاستيلاء على الممتلكات الخاصة من دون تفويض دستوري او قانوني ([٦])

٢- قضية ديلموفر ضد الرئيس بوش عام ١٩٩٠ وملخص القضية قيام ٥٣ عضو في مجلس النواب برفع قضية ضد الرئيس الأمريكي جورج بوش عام ١٩٩٠بدعوى ان الرئيس لا يمتلك سلطة اطلاق هجوم عسكري واسع النطاق على

---

[١] – خبر منشور على الموقع الالكتروني https://www.aljazeera.net/news/2025/6/22

[٢] –تأسست المحكمة العليا بموجب المادة الثالثة من الدستور الامريكي

[٣] – محمد رفاعي ، الرقابة الدستورية في النظامين الفرنسي والامريكي دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية ،ع ٢٣، ٢٠٢٣ ، ص٦٦٥

[4] Barron.law.congressional Research service. Retrieved from .https-//sgp-fas-org-crs-mise/R44220.

[5] Devins.N.Qo 19. Congressional check on judicial review . the yale law journal . 128. P906-959

[٦] – لقراءة تفاصيل القضية يمكن زيارة الموقع الالكتروني https://en.wikipedia.org/wiki/1952_steel_strike

العراق من دون موافقة الكونغرس وان هذا الامر ينتهك قانون صلاحيات الحرب وقد رفضت المحكمة طلب المدعين للحصول على امر قضائي يمنع الرئيس من شن هجوم على العراق بحجة ان الرئيس لم يتخذ قرار الحرب بعد ([1])

٣- قضية حمدي وقرار المحكمة عام ٢٠٠٤ المتعلق بالحرب على الإرهاب واحتجاز المعتقلين في غوانتنامو ولخص القضية ان المحكمة العليا الغت قرار رفض التماس المواطن ياسر عصام حمدي المعتقل الى اجل غير مسمى بعد القاء القبض عليه في أفغانستان عام ٢٠٠١ ضد وزير الدفاع رامس فيلد وبعد قرار المحكمة تم اطلاق سراحه ولأهمية هذا القرار فقد أسس الى إمكانية المعتقلين بالطعن بقرارات الحكومة التنفيذية امام سلطة محايدة وان كانوا أعداء كما اكد على التزام السلطة التنفيذية بالتقييد بالدستور والقانون وعدم تجاوزه وان كانت الولايات المتحدة في حالة حرب ([2])

٤- قضية بومدين ضد الرئيس الأمريكي بوش الابن عام ٢٠٠٨ وملخص القضية تتعلق بالمواطن خضر بومدين الأمريكي الجنسية والبوسني الأصل واخرون تم احتجازهم في غوانتنامو بعد اشتباه ضباط المخابرات الامريكية بتورطهم بمهاجمة السفارة الامريكية في البوسنة وتم تطبيق قانون اللجان العسكرية عليهم وبعد الطعن قررت المحكمة بان قانون اللجان العسكرية لا ينطبق عليهم ولهم الحق بالمثول امام القضاء لأنه لا يجوز تعليق امتياز امر المثول امام القضاء الا في حالات التمرد والغزو التي تتطلبها السلامة العامة ([3]).

ومن خلال ما تقدم نرى ان المحكمة العليا ومحاكم الولايات الأخرى تتجنب التدخل المباشر في قضايا الحروب الا ان ذلك لا يمنع من تدخلها بشكل غير مباشر عندما يتعلق الموضوع بضرورة تفويض الكونغرس للرئيس للقيام بعمليات عسكرية او تتدخل لحماية الحقوق الفردية او تدخلها لتقييد السلطة التنفيذية ضمن حدودها الدستورية والقانونية ومنعها من تجاوز سلطاتها عند اتخاذها الإجراءات التنفيذية خلال الحرب وهذا التقييد كان واضحا من خلال الأمثلة التطبيقية التي تم ذكرها واظهرت ان المحكمة العليا مارست دورها بكل جراءة وفي مرات عديدة لتقييد الإجراءات الحربية وبما ينسجم مع الدستور والقانون كما ان هذه القيود القضائية وضعت لضمان التزام سلطات الدولة ومؤسساتها بمبدأ سيادة احكام الدستور ومنع أي تجاوزات على حقوق وحريات الافراد والحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات ([4])

الخاتمة

يتضح من خلال البحث أنّ إشكالية إعلان الحرب في النظام الدستوري الأمريكي تمثل نموذجًا حيًّا للتوتر المستمر بين النصوص الدستورية والممارسة السياسية. فبينما كانت سلطة إعلان الحرب في الدستور الأمريكي من اختصاص الكونغرس ،وإدارة العمليات العسكري من اختصاص الرئيس إلا أنّ التطورات التاريخية والأزمات الدولية جعلت

[1] قرارمحكمة كولومبيا المرقم ٧٢٥ ف ملحق ١١٤١ لسنة ١٩٩٠ والصادر بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٣

[2] – https://en.wikipedia.org/wiki/hamdi-v- Rumsfeld

[3] – قرار المحكمة العليا المرقم ٧٢٣ /٥٥٣/٢٠٠٨ /١١٩٥-٠٦ والصادر بتاريخ ١٢يونيو ٢٠٠٨

[4]- Devins, N. (2021). "Supreme Court Doctrine and the Coming of the Second Redemption." University of Chicago Law Review, 88(2),p 393

الرئيس الأمريكي يتمتع عمليًا بسلطات واسعة في هذا المجال، مستندًا إلى كونه القائد الأعلى للقوات المسلحة وإلى مرونة النص الدستوري والتوسع في تفسيره ، مما دفع بالكونغرس الى ان يقوم بتشريع قانون سلطات الحرب لعام ١٩٧٣ ليضع حدودًا أكثر صرامة امام الرئيس، إلا أن التطبيق العملي أثبت أنّ هذا القانون لم يحقق نجاحًا كاملاً، إذ استمر الرؤساء في اتخاذ قرارات عسكرية دون تفويض واضح وصريح من الكونغرس، مستغلين القصور التشريعي في بعض نصوص القانون والاعتبارات الأمنية والدعم السياسي داخل الكونغرس أما القضاء الأمريكي فقد ظل مترددًا في التدخل بقضايا الحرب وفرض رقابة قضائية صارمة على هذه الصلاحيات، معتبرًا أنّها أقرب إلى المسائل السياسية التي لا تخضع للفصل القضائي المباشروكانت تدخلاته خجولة قياسا بتاريخه واختصاصاته الدستورية فكانت له بعض القرارات غير المباشرة بهذا المجال .

ومن ثمّ، يمكن القول إنّ القيود الدستورية على سلطة الرئيس بإعلان الحرب موجودة من حيث النصوص، لكنها ضعيفة من حيث الفعالية التطبيقية وهذا يعكس إشكالية أعمق في النظام السياسي الأمريكي اذ ان اتساع صلاحيات الرئيس في السياسة الخارجية والأمن القومي يؤدي إلى اضعاف دور الكونغرس في موضوع يعد الأهم كونه من المواضيع السيادية وفي النهاية نستعرض ما توصلت اليها الدراسة من نتائج وتوصيات :-

اولاً- النتائج

١. ان قرار إعلان الحرب يعد من الاختصاصات الأصيلة للكونغرس وفق الدستور الأمريكي.
٢. ان سلطة الرئيس باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة منحته مساحة واسعة للتدخل العسكري من دون صدور قرار إعلان حرب رسمي .
٣. ان تشريع قانون سلطات الحرب (١٩٧٣) لم يحدّ بشكل فعّال من سلطة الرئيس، بسبب الثغرات الدستورية والسياسية.
٤. لم يتدخل القضاء الأمريكي بشكل مباشر بالقضايا التي تخص الحرب وغالبًا ما يتجنّب الدخول في النزاعات التي تنشأ بين الرئيس والكونغرس في هذا المجال كونه يعدها من القضايا السياسية .

ثانيا- التوصيات

١- إعادة النظر في صياغة نصوص قانون سلطات الحرب بما يضمن يعزز رقابة الكونغرس على قرارات الرئيس العسكرية، وذلك من خلال النص صراحةً على إمكانية مساءلة الرئيس الأمريكي عن تجاوزه لهذه النصوص أو ممارسته لصلاحيات عسكرية دون تفويض من الكونغرس.
٢- تفعيل دور القضاء الأمريكي في الفصل في النزاعات التي تنشأ بين الرئيس والكونغرس فيما يخص قضايا الحرب لتعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة في القرارات المتعلقة بإعلان الحرب واستخدام القوة العسكرية
٣- مطالبة الأحزاب والقوى السياسية الفاعلة داخل الكونغرس بضرورة تحقيق التوازن بين مقتضيات الأمن القومي واحترام نصوص الدستور وصيانة مبدأ سيادة القانون وذلك من خلال تبني قرارات وإجراءات سريعة وفعّالة تحد من تجاوز الرئيس لصلاحياته.

المصادر

اولاً– القران الكريم

ثانياً– المراجع

١– ابن منظور ، لسان العرب ،ط٣، بيروت ، دار صادر ، ١٩٩٣ ،

٢ – الصاحب بن عباد ،معجم المحيط في اللغة ، تحقيق محمد عثمان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧١

ثالثاً – الكتب العربية

١– جورج دبل يو بوش ، مذكرات جورج دبل يو بوش: قرارات مصيرية ، ترجمة سناء حرب ، ط٣ ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، بيروت ، ٢٠١٣.

٢– حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في اوربا والولايات المتحدة الامريكية ،دار وائل للطباعة والنشر ،عمان، ٢٠٠١.

٣– علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، ط١١، منشأة المعرف ، الإسكندرية ، ١٩٩٩.

٤– فراس زهير جعفر الحسيني ، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشأت المائية اثناء النزاعات المسلحة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٩.

٥– فرانك ،ج هوفمان ، الحروب الهجينة وتحدياتها ، ترجمة مركز الخطابي للدراسات ، سورية ، ٢٠٢٠.

٦– الكسيس دي توكفيل ، الديمقراطية في أمريكا ، ترجمة امين مرسي قنديل ، ط٤ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٤.

٧– لويس معلوف ، المنجد في اللغة ، ط٣٦ ،مؤسسة انتشارات دار العلم ، قم ، ٢٠٠٣ .

٨– محمد المجذوب ،الوسيط في القانون الدولي العام ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ،بيروت ، ١٩٩٩.

٩– محمد كاظم المشهداني ،النظم السياسية ، جامعة الموصل ، مطبعة دار الحكمة ، ١٩٩١.

١٠– هيلين ثورار ، تدويل الدساتير الوطنية ، ترجمة باسيل يوسف ، بيت الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٨.

١١– ياسين عبد الكريم الخرساني ، المركز الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية ، إصدارات وزارة الثقافة والسياحة ، اليمن ، ٢٠٠٤.

رابعا – الكتب الأجنبية

1- Akira leiya Kthe one perecnt Doctrine :Deep Incid Americas pursuit of ist Enemis since g/11 political science Quarterlyk2007.
2- Devins, N. (2021). "Supreme Court Doctrine and the Coming of the Second Redemption." University of Chicago Law Review.
3- Devins.N.Qo 19. Congressional check on judicial review . the yale law journal
4- M.Duverger . Insitituions politiguset droir. Paris 1970.
5- Raymand W-Copson:Iraq war. Back ground and jssues Overviesw . Report for congress 24:march 2003
6- Woods, *Fulbright*, 348; Frederik Logevall, *Choosing War: The Lost Chance for Peace and the Escalation of War in Vietnam* (Berkeley: University of California Press, 1999

خامساً –الرسائل والاطاريح

١– ثائر محمد خضير القيسي ، صلاحية اعلان الحرب في بعض الدساتير المعاصرة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٣

٢- حسن خضير عباس ، صلاحيات رئيس الدولة ذات الطابع العسكري : دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق بالجامعة الإسلامية ، بيروت ،٢٠١٩

سادساً- البحوث المنشورة

١- ايمن سلامة ، اعلان الحرب في القانونيين الدولي والدولي الإنساني ، بحث منشور في مجلة ناصر العسكرية للدراسات العليا ، ع١ لسنة ٢٠٢٣ .

٢- تريعة نوارة، حدود السلطات الدستورية الممنوحة لرئيس الجمهورية في حالة الحرب ، بحث منشور في مجلة صوت القانون بجامعة امحمد بوقرة بو مرداس ، ع٢٠ مج ٨ ، ٢٠٢٢ .

٣- سنان طالب عبد الشهيد ، فلاح عبد الحسين عبد علي ، إشكالية الاختصاص المشترك في اعلان الحرب بين طرفي السلطة وفقا لدستور العراق لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة المعهد تصدر عن معهد العلمين للدراسات العليا ،٢٠٢٣ .

٤- مالك منسي الحسيني ، مصدق عادل طالب ، التنظيم الدستوري والقانوني لاعلان الحرب وحالة الطوارئ في العراق ، بحث منشور في مجلة الحقوق بالجامعة المستنصرية ،ع٨-٩ ،مج ١٣ ، ٢٠١١ .

٥- محمد رفاعي ، الرقابة الدستورية في النظامين الفرنسي والامريكي دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية ،ع ٢٣، ٢٠٢٣

٦- محمد عبد جري ، مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني والنظام الرئاسي دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ،مج ١٦ ، ع ٦٢ لسنة ٢٠٢٤.

٧- ياسين محمد العيثاوي ، انس اكرم محمد صبحي ، صنع القرار السياسي الأمريكي ، بحث منشور في مجلة مداد الآداب ، مج ١٠،ع ٧، ٢٠١٣

سابعاً- الدساتير والقوانين والاتفاقيات والقرارات

١- الدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٧

٢- قانون صلاحيات الحرب الأمريكي لسنة ٢٩٧٣

٣- اتفاقية لاهاي الأولى بتاريخ ١٩٠٧/١٠/١٨

٤- اتفاقية لاهاي الثالثة لسنة ١٩٠

٥- قرار محكمة كولومبيا المرقم ٧٢٥ ف ملحق ١١٤١ لسنة ١٩٩٠ والصادر بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٣

٦- قرار المحكمة العليا المرقم ٧٢٣ /٢٠٠٨/ ٥٥٣ /١١٩٥-٠٦ والصادر بتاريخ ١٢يونيو ٢٠٠٨

ثامناً- المواقع الالكترونية

1- Seneter>gov/about/powers-procednres/declarations-of-war.htm
2- Aljazeera-news/2023/3/2
3- New America .org/future-security/the war-in=Libya
4- https://www.aljazeera.net/news/2025/6/22
5- Barron.law.congressional Research service. Retrieved from .https-//sgp-fas-org-crs-mise/R44220.
6- https://en.wikipedia.org/wiki/1952_steel_strike
7- https://en.wikipedia.org/wiki/hamdi-v-Rumsfeld